

قواعد وآليات الالتماسات

- ١) بعد إعلان النتائج يسمح للطلاب بتقديم طلب إعادة رصد في خلال ١٥ يوم من تاريخ إعلان النتيجة لمكتب شئون التعليم والطلاب .
- ٢) يسدد الطالب ٢٠ جنيها عن المقرر .
- ٣) يرسل وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب الاستمارات الي رئيس الكنترول المختص الذي يشكل لجنة برئاسة من بعض أعضاء الكنترول
- ٤) وتتم المراجعة التالي:
 - أ) يتم التأكد من أن كل جزء في الكراسه تم تصحيحه ووضع درجه عليه.
 - ب) يتم التأكد من إخراج جميع الدرجات داخل الكراسه علي الغلاف الخارجي (مرآه الكراسه).
 - ج) يتم جمع درجات الكراسه والتأكد من رصد الدرجه الصحيحه علي النظام.
 - د) يتم التأكد من رصد درجات العملي والنظري والاعمال الفصليه إن وجدت.
 - هـ) يتم جمع درجات المقرر بالكامل.
- ٥) بدون ذلك علي طلب اعاده الرصد ويوقع عليها رئيس الكنترول كما يدون ملاحظاته في حالة وجود تعديل من عدمه.
- ٦) يرسل رئيس الكنترول استمارات إعاده الرصد الي وكيل الكلية ويتم إعلان النتيجة في مكتب شئون الطلاب.
- ٧) يوقع الطالب بالعلم.
- ٨) تحفظ هذه الاستمارات في ملفات الطلاب.



وبناء على قرار مجلس الجامعة رقم (٤٣) بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٩ بشأن إمكانية تقديم الطلاب لمراجعة تصحيح ورقة الاجابة الخاصة بهم للتأكد من عدم وجود خطأ بالتصحيح ولضمان صحة الاجراءات تتبع الآليه الاتية :

- (١) يتم الاعلان عن قبول التماسات الطلاب لإعادة التصحيح بعد إعلان النتيجة ولمدة أسبوعين
 - (٢) يتقدم الطالب بطلب لإدارة شئون التعليم و الطلاب فى الكلية للموافقة على الاطلاع على ورقة الإجابة وإعادة تصحيح
 - (٣) يعرض الأمر على وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب ويرفع الطلب للعميد للموافقة على مراجعة ورقة الاجابة
 - (٤) يتم تحديد موعد لمقابلة الطالب وأستاذ المادة بحضور عميد الكلية ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
 - (٥) يتم مقارنة إجابة الطالب مع إجابة النموذجية المقدمة من أستاذ المادة وفى حالة عدم اقتناع عميد الكلية بالمناقشة التى تمت بين الطالب والاستاذ يتم تشكيل لجنة ثلاثية فى التخصص من قبل عميد الكلية ويرفع الامر الى رئيس الجامعة للموافقة على تشكيل اللجنة
 - (٦) تصور ورقة الإجابة الطالب من ثلاثة نسخ وتزال الدرجات التى حصل عليها الطالب وتعطى للجنة لإعادة التصحيح من الثلاثة أعضاء .ويتم حساب متوسط الثلاث درجات للجنة وتكون هى درجات الطالب الجديدة
 - (٧) يتم رفع الموضوع بالكامل للعرض على أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب
 - (٨) تعتمد الدرجات الجديدة للطلاب من أ.د/ رئيس الجامعة ويتم إعلانها للطلاب
 - (٩) فرض رسوم قدرها (١٠٠) جنيه فى حالة طلب الطالب مراجعة تصحيح ورقة الإجابة الخاصة به ومناقشة الأخطاء مع المصحح للتأكد من مدى جدية الطالب وفى حالة ثبوت وجود خطأ بالتصحيح ترد القيمة الى الطالب وذلك بعد اتباع الخطوات التالية :
 - أ) نشر الاجابة النموذجية على موقع الجامعة
 - ب) قيام الطالب بمناقشة استاذ المادة فى اجابته بعد شرح استاذ المادة للاجابة
 - ج) التقدم بطلب للاستاذ الدكتور / عميد الكلية
 - د) يتم فحص ورقة الإجابة بواسطة لجنة ثلاثية من اساتذه المادة وبحضور أ.د/ عميد الكلية ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب ورئيس القسم المختص ورئيس الكنترول
 - هـ) فى حالة ثبوت خطأ فى التصحيح يتم تصحيح عينات عشوائية للتأكد من عدم تكرار ذلك بأوراق اخرى
 - و) يعرض بعد ذلك على مجلس الكلية
- (١٠) العمل على نشر هذه الثقافة بين الاساتذه والطلاب وتطبيق تدريجيا على كليات الجامعة كأحد مقومات الجودة